المبحث الثاني: موانع المساواة بين الرجل والمرأة (الحكم والمقاصد)

المطلب الأول: في القوامة

القوامة من المسائل التي فهمها المغرضون على أنها انتقاص من شأن المرأة وامتهان لآدميتها وتقييد لحريتها، وهي تسلط من الرجل عليها، وعندما نفهم معنى القوامة وحكمة الشارع من جعلها بيد الرجل، ندرك أنها – في الحقيقة– تكريم للمرأة وصيانة لها.

قال الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾[1] ال في الرجال للاستغراق العرفي[2]، و (قوام) فعّال للمبالغة، من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد هو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية[3]، والآية خبر أريد به الإنشاء فهي تأمر الزوج أن يقوم على شؤون الزوجة.

---

(١) النساء: ٣٤.

(٢) قال العلامة الدسوقي: (اللام إما أن يشار بها للحقيقة من حيث هي، وتسمى بلام الحقيقة ولام الجنس، أو يشار بها للحقيقة في ضمن فرد مبهم وتسمى بلام العهد الذهني، أو يشار بها للحقيقة في ضمن جميع الأفراد وتسمى بلام الاستغراق، وهو قسمان: إما حقيقي أو عرفي؛ لأنه إن أشير بها للحقيقة في ضمن جميع الأفراد التي يتناولها اللفظ بحسب اللغة فهي للاستغراق الحقيقي، وإن أشير بها للحقيقة في ضمن جميع الأفراد التي يتناولها اللفظ بحسب العرف فهي للاستغراق العرفي. انظر: شروح التلخيص ٣٢٠/١ وما بعدها ط/ عيسى الحلبي.

(٣) تفسير القرطبي ١٥٣/٣.

أسباب القوامة: علل الحق –جل وعلا– القوامة بعلتين إحداهما وهبية والأخرى كسبية، الأولى بسبب تفضيل الله –تعالى– للرجل على المرأة من حيث إن تكوينه البدني والعقلي يجعله مسيطرا على فعله بخلاف طبيعة المرأة فهي عرضة لآفات المجتمع أكثر من الرجال، وإذا أصيبت بآفة من آفاته كانت في نفسها أعمق تأثيراً، وفي كرامتها أبعد أثراً، وما يمسها يمس أسرتها بالعار إن مست سمعتها، أضف إلى ذلك أن طبيعة تكوين المرأة النفسي يميل إلى العاطفية التي تتلائم مع الأمومة وتربية الأطفال.

والعلة الثانية هي بسبب أن الرجل يتحمل الواجبات المالية من المأكل والملبس والمسكن وحماية الأسرة بالرجولة وقوة العقل الدافعة لشرور المعتدين(١).

ومن ثم فإن القوامة ليست تسلطا وتجبرا على المرأة، بل هي رعاية للتكوين النفسي والبدني للرجل والمرأة، قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور: (وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي)(٢).

وقال ولي الله الدهلوي(٣): (يجب أن يجعل الزوج قواما على امرأته، وأن يكون له الطول عليها بالجبلة؛ فإن الزوج أتم عقلا وأوفر سياسة وآكد حماية وذبا للعار)(٤).

---

(١) انظر: الولاية على النفس للشيخ محمد أبو زهرة ص٤٥ وما بعدها بتصرف كبير ط/ دار الفكر.

(٢) انظر: التحرير والتنوير ٣٨/٥.

(٣) أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز، الملقب شاه وَلِيُّ الله: فقيه حنفي من المحدّثين. من أهل دهلي بالهند، توفي سنة ١١٧٦ هـ. انظر: الأعلام (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ١٤٩/١.

(٤) انظر: حجة الله البالغة ٢١٠/٢، ط/ دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

دفع إشكال حول الآية الكريمة

يرى البعض أن الضمير البارز في قوله تعالى: {**بما فضل الله بعضهم**} للرجال والنساء معا، وليس للرجال فقط بدليل وجود نساءٍ تفضل الرجال، وبالتالي فللمرأة حق القوامة، والجواب:

١- أن الضمير في" بَعْضَهُمْ" للرجال والنساء جميعاً، لكن غُلب الرجال، يعنى إنما كانوا قوامين عليهن بسبب تفضيل اللَّه "بعضهم" وهم الرجال "على بعض" وهم النساء.

يقول العلامة أبو السعود: (والضميرُ البارزُ لكِلا الفريقين تغليباً[١]، أي: قوامون عليهن بسبب تفضيل الله- تعالى- إياهم عليهن، أو ملتبسين بتفضيله تعالى الخ، ووضعُ البعضِ موضِعَ الضميرين[٢]؛ للإشعار بغاية ظهورِ الأمرِ، وعدمِ الحاجةِ إلى التصريحِ بالمفضّل والمفضّل عليه أصلا، ولمثل ذلك لم يصرَّحْ بما به التفضيلُ من صفات كمالِه)[٣].

٢- والحكم هنا بالنسبة إلَى الجنس فلا ينافي كون بعض أفراد النساء فائقًا في أمور الذكورة عَلَى بَعْضِ أفراد الرجال.[٤]

---

(١) قال ابن هشام: (التغليب أن يجتمع شيئان فيجري حكم أحدهما على الآخر، وهو يجري في فنون كثيرة، ومنه تغليب الذكور على الإناث، بأن يجري على الذكور والإناث صفة مشتركة المعنى بينهما على طريقة إجرائها على الذكور خاصة.

انظر: المطول في شرح تلخيص المفتاح لسعد الدين مسعود التفتازاني ص١٥٨ ط/ المكتبة الأزهرية

(٢) لم يقل: بما فضل الله الرجال على النساء.

(٣)انظر: إرشاد العقل السليم ١٧٣/١، وكتاب نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي الدكتور/ محمد شحرور صـ ٣٢٠.

(٤) انظر: حاشية القونوي ٧/ط/١٤٥ دار الكتب العلمية – بيروت، سنة النشر: ١٤٢٢هـ: ٢٠٠١م.

القوامة والفطرة: والقيام على المرأة براعيتها مما تشهد بها الفطرة البشرية من أول التاريخ وإلى يومنا هذا، ينسجم هذا الأمر الشرعي مع النظام التكويني للرجل والمرأة، يخرج الرجل للسعي والمرأة لرعاية شؤون البيت والأسرة.

مانع المساواة: مرَّ من كلام العلامة الطاهر أن الفطرة تتدخل في تحديد تساوي المرأة للرجل وعدمه في الأحكام، فكل ما شهدت بالتساوي فيه بين المسلمين فالتشريع يفرض التساوي فيه بينهم، وكل ما شهدت الفطرة بتفاوت البشرية فيه بمعزل عن فرض أحكام متساوية فيه، قال العقاد: (والقوامة هنا مستحقة بتفضيل الفطرة، ثم بما فرض على الرجال من واجب الإنفاق على المرأة، وهو واجب مرجعه إلى واجب الأفضل لمن هو دونه فضلا، وليس مرجعه إلى مجرد إنفاق المال، وإلا لامتنع الفضل إذا ملكت المرأة مالا يغنيها عن نفقة الرجل أو يمكنها من الإنفاق عليه)[١].

يتبين مما سبق أن القوامة غير خاضعة للسياق التاريخي وأن تغيرات العصر التي جعلت المرأة قائدة ومالكة لا تقتضي تغير الحكم كما يحلو لدعاة تاريخية النص[٢]، وإلا فقد كان من نساء الصحابة ثريات، بل سألن عن جواز التصدق على أزواجهن فأجاز الشرع ذلك[٣] ومع هذا لم تسقط القوامة، والله أعلم.

(١) انظر: المرأة في القرآن ص٥

(٢) انظر: نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي الدكتور/ محمد شحرورص ٣١٦ وما بعدها

(٣) انظر: صحيح مسلم كتاب الزكاة باب بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ.

المطلب الثاني: قضية تعدد الزوجات

قضية تعدد الزوجات من القضايا الهامة التي أثارها أعداء الإسلام وأثاروا فيها مشاعر المرأة ليشعروها بالظلم تجاه هذا التشريع، ولعب الإعلام دوره في خدمة هذا الفكر العلماني، ومن جانب آخر اتخذ بعض الجهال هذه القضية على أنها سنة مهجورة يجب إقامتها ولم يدرك أن هذا الأمر مقيد بقيود حفاظا على الأسر من الضياع والتشرد[1]، وبنظرة منطقية إلى القضية ندرك عظمة التشريع في إباحته بقيوده، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾[2].

أولا: تعدد الزوجات ووسطية الشريعة الإسلامية.

بالنظر إلى الشرائع السماوية سنجد أن التوسع في باب التعدد والتضييق فيه يحكمه قاعدة المصالح والمفاسد، وأنه توسع فيه في شريعة موسى (عليه السلام)، وضيق فيه في شريعة عيسى (عليه السلام)، وتوسطت فيه شريعة النبي (ﷺ)، قال العلامة العز بن عبدالسلام: (إذا عظمت المفسدة حرمها في كل شريعة، فإن تفاوتتْ رتب المصالح والمفاسد فقد يقدم الشرع بعض المصالح في بعض الشرائع على غيرها، ويخالف ذلك في بعض الشرائع، وكذلك المفاسد ... حرم في النكاح الزيادة على امرأة واحدة في شرع عيسى نظرا للنساء، وكيلا يتضررن بكثرة الضرائر والإماء، وأجازه من غير حصر في شريعة موسى لمن قدر على القيام بالوطء ومؤن

(١) فالحكم التكليفي مرتبط الحكم الوضعي حيث وضع الشرع له شروطا.

(٢) النساء: ٣.

النكاح، وأجاز في شرعنا الزيادة على واحدة نظرا للرجال وحرم الزيادة على الأربع نظرا للنساء ورحمة بهن، ووطء الإماء من غير حصر نظرا للرجال.)[١]

ثانيا: الحكم والمقاصد من تعدد الزوجات.

تعدد الزوجات قد يرجع إلى عوامل جبلية لبعض الرجال الذين لديهم قوة جنسية لا تكفيه امرأة واحدة، وقد يرجع إلى عوامل اجتماعية كحل لقضية العنوسة أو نقص الرجال أو مرض الزوجة، فاقتضت حكمة الشارع أن يبيحه بضوابط حتى لا يؤدي إلى التلاعب بالنساء وتشريد الذرية، قال الشيخ محمد أبو زهرة: (هذا هو مسلك الشريعة بالنسبة للتعدد، وهي وسط بالنسبة للشرائع؛ فمنها ما أباح التعدد من غير قيدٍ في العدد ولا قيدٍ في الزواج، ومنها ما منع التعدد مطلقًا، وكانت الشريعة الإسلامية بين ذلك قوامًا:

(أ) ولا شك أن ذلك المسلك هو مسلك الشريعة التي تخاطب كل الأجناس وكل الأجيال، فهي تخاطب أهل أوربا، وأهل المناطق الحارة، وتخاطب المعتدل المزاج، والمعتدل في شهواته، وتخاطب الحاد المفرط في شهواته؛ ولذلك وجب أن يكون فيها من السعة والمرونة ما يُرضي المعتدل، وما يهذب المفرط من غير أن يُضيِّق القيد فينخلع من الربقة. إنه بلا ريب الاقتصار على واحدة هو الزواج الأمثل في الجماعة، وهو البعيد عن نطاق الظلم، ولكن لا يرضى به إلا أمثل الرجال، فهل الناس جميعًا على هذا الطراز؟، وإننا لو **أغلقنا على ذوي الشهوات الحادة باب الزواج لفتحوا لأنفسهم باب الفساد فتهتك الستور، ويكون الأولاد الذين لا آباء لهم، ولو خيرنا بين زواج معيب وبين الزنى؟ لاخترنا الأول إن كنا نسير على هدي العقل ونوره.**[٢]

---

(١) انظر: القواعد الكبرى للعلامة عز الدين عبدالعزيز عبدالسلام المتوفى ٦٦٠هـ ٦١/١ ومابعدها بتصرف ط/ دار القلم دمشق.

(٢) انظر: كتاب قولي في المرأة لشيخ الإسلام مصطفى صبري ص١٤ وما بعدها.

(ب) وقد يكون التعدد علاجًا اجتماعيًا لنقص يعرض للأمة في رجالها، فقد يقل عدد الرجال الصالحين للإنسال في بعض الأمم بسب الحروب، ولقد ذكر بعض الثقات العالمين بالإحصاء أنه بعد الحرب العالمية الأولى وجد في بعض الأمم الأوربية أن الرجال الصالحين للزواج قل عددهم حتى صار كل رجل قادر يعادل في التعداد ثلاث نساء صالحات للزواج؛ ففي هذه الحال يكون التعداد مطلوبًا ليصون المرأة من الدنس، وليكثر النسل، وتنمو الأمة، وتعوض ما فقدت، وقد زادت نسبة النساء الصالحات بالنسبة للقادرين من الرجال في ألمانيا بعد الحرب الأخيرة زيادة فاحشة حتى تَنَادَى بعضُ المصلحين فيها بإباحة التعدد.[١]

(ج) وليس التعدد شرًّا على المرأة دائمًا، فقد تكون المرأة في حال تستوجب أن يتزوج بأخرى لمرضها أو عقمها؛ فيكون الزوج بين أمرين الفراق أو الزواج، والثاني بلا شك فيه مصلحتها فوق ما فيه من عدالة في ذاته.)[٢]

ثالثا: ضوابط تعدد الزوجات.

أخذ العلماء من الآية الكريمة إباحة التعدد بشرط العدل بين الزوجات، والقدرة على النفقة، قال الشيخ محمد أبو زهرة: (ولقد قيد التعدد في الآية الكريمة بقيدين

---

(١) ويذكر شيخ الإسلام مصطفى صبري أن المعارضين للتعدد من الغرب، والذي بسبب محاربته كثر الزنا عندهم يطالبون به عند أزمات الحروب رجوعا إلى الدين، فأولى به أن يرجع إليه مطلقا لا بالهوى.

انظر: كتاب قولي في المرأة لشيخ الإسلام مصطفى صبري ص١٧

(٢) انظر: الأحوال الشخصية ص٩٢وما بعدها ط/دار الفكر العربي٢٠٠٨م، المرأة في القرآن للعقاد ص٧١ إلى ص٧٣، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) ٢٨٨/٤ الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م

آخرين مع عدم مجاوزته أربعًا، إحداهما العدالة بين الزوجين ، فقد قال تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} [النساء: ٣].... والعدل المطلوب هو العدل الظاهر، وهو القسم بين الزوجين ، والمساواة في الإنفاق، والمساواة في المعاملة الظاهرة، والشرط الثاني: من الشروط التي قيد الله (ﷻ) بها إباحة التعدد هو القدرة على الإنفاق على العدد من أزواجه مع القيام بالواجبات عليه في أسرته كالإنفاق على من تجب عليه نفقته من ذوي رحمه، وهذا الشرط فُهِمَ من تذييل الآية بقوله تعالى: {ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}، وقد فسر الشافعي (رضي الله عنه) كلمة: {أَلَّا تَعُولُوا}، بألا تكثر عيالكم، وحُكِيَ عن الكسائي أنه قال: «العرب تقول: عال يعول، وأعال يعيل أي: كثر عياله»، ويُؤيد هذا المعنى قراءة طلحة: {ألا تعيلوا}، وإذا كان ذلك هو المعنى فقد تبين أن إباحة التعدد مقيدة بألا يكون في التعدد مظنة الإكثار من العيال من غير أن يكون عنده من أسباب الرزق ما يستطيع به الإنفاق عليهم والقيام بواجبهم.)[١]

العدل التام عزيز التحقق

قررت أول النساء الإباحة بشرط العدل والقدرة على النفقة، وقررت آية أخرى في نفس السورة أنه عزيز التحقق، قال تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ ﴾[٢] أي: ولن تستطيعوا تمام العدل بين النساء ولو حرصتم، فالمراد بالعدل هنا هو العدل الظاهري وليس القلبي كما قيل، ورجحه النسفي[٣] والزمخشري، قال الزمخشري:

---

(١) انظر: الأحوال الشخصية ص٩٠ وما بعدها.

(٢) النساء: ١٢٩.

(٣) انظر: تفسير النسفي ٣٦٥/١ط/الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٩٦م.

(وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا ومحال أن تستطيعوا العدل (بَيْنَ النِّساءِ) والتسوية حتى لا يقع ميل البتة، ولا زيادة ولا نقصان فيما يجب لهن، فرُفع لذلك عنكم تمام العدل وغايته، وما كُلفتم منه إلا ما تستطيعون بشرط أن تبذلوا فيه وسعكم وطاقتكم؛ لأنّ تكليف ما لا يستطاع داخل في حدّ الظلم، وما ربك بظلام للعبيد)[1].

ولا يفهم من هذه الآية مع أول السورة منع تعدد الزوجات كما فهمه قاسم أمين[2] في كتابه تحرير المرأة حيث قال: (ولو أن ناظرا في الآيتين أخذ منهما الحكم بتحريم الجمع بين الزوجات لما كان حكمه هذا بعيداً عن معناهما....)[3] لأن الآية تتكلم عن العدالة الممكنة والمنفي العدالة الكاملة، فلا تعارض، وحكم الإباحة ثابت بشروطه.

رابعا: ليس كل مباح متاح.

إذا علم أن الشرع ضيق في هذا الأمر باشتراط العدل بين الزوجات، والقدرة على النفقة والرعاية، ومع فساد الزمان وقلة الديانة ينبغي عدم التسرع في الإقدام على التعدد بحجة أنه مباح ويزعم أنه يحيي سنة والحقيقة أن الدافع إليه الشهوة الذي ألبسها زي الدين، ثم يحدث بعد هذا هجر المرأة عند قلة ذات اليد، يتركها للشقاء والعناء في تربية الأطفال.

وختاما: ظهر أن المولى- تبارك وتعالى- حكيم في تشريعه راعى الجوانب النفسية للإنسان في كل زمان ومكان، وقيد هذا الأمر بالعدل والقدرة على النفقة حفاظا على الزوجة والذرية من الضياع، فبانت رحمة الله – تعالى- وحكمته حيث

---

(١) انظر: الكشاف ٤٩٧/١.

(٢) قاسم بن محمد أمين المصري: كاتب باحث، اشتهر بمناصرته للمرأة ودفاعه عن حريتها، توفي بالقاهرة١٣٢٦هـ له "تحرير المرأة" و "المرأة الجديدة". انظر: الأعلام للزركلي ١٨٤/٥.

(٣) انظر: تحرير المرأة لقاسم أمين ص١٩٢ط/ دار المعارف.

لم يشدد بمنع التعدد مطلقا، ولم يترك تقييده حتى لا تضيع حقوق الزوجة والذرية، فسبحانه من مشرع حكيم.

منع تعدد الرجال على امرأة واحدة

الحكمة من منع تعدد الرجال للنساء الحفاظ على الأنساب الذي هو مقصد من مقاصد الشرع، قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور: (وإذا كانت المرأة هي قرارة النسل لم تبح الشريعة تعدد الأزواج للمرأة، وأباحت تعدد الزوجات للرجل إلى حد معين.)[1]

وتعدد الرجال على امرأة واحدة أثبت الطب أنه من أسباب الإصابة بمرض "الإيدز"، فكأن المانع هنا رعاية السنة الربانية في خلق المرأة التي اقتضت عدم صلاحيتها إلا رجل واحد؛ صيانة لها من الأمراض وحفاظا على الأنساب من الاختلاط.

المطلب الثالث: في الحجاب

قضية الحجاب من القضايا الهامة التي اختلف الحال فيه من المرأة عن الرجل، من خلال تحديد عورة كل منهما وما يجوز لكل منهما إبداؤه من الجسد، واعتبر البعض الحجاب من الأمور المتغيرة التي تختلف باختلاف الأعراف والعادات، ولا علاقة له بإسلام ولا إيمان[2] بل إن قاسم أمين يعتبره يناف الحرية الإنسانية، ويعوق أداء حقوقها التي خولتها لها الشريعة، ويسوي بين الرجل والمرأة في حق إظهار ما تشاء من جسدها، وأن هذا تقتضيه التربية الجسمية والأدبية

(١) انظر: مقاصد الشريعة ص١٨٣.

(٢) انظر: كتاب نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي ص٤٧.

والعقلية...الخ[١]، وزعم خصوم الحجاب أن الحجاب وسيلة لقهر المرأة وإخضاعها للرجل وانتزاع كل حقوقها ومنعها من استعمال حقوقها، وسلب إمكاناتها في التواصل مع الآخرين.[٢]

الحجاب في مرآة علماء الأمة

جمهور العلماء على أنه لا يجوز للمرأة إظهار ما عدا الوجه والكفين، ومأخذ هذا قول الله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: ٣١].

قال الإمام الرازي: (أما عورة المرأة مع الرجل فالمرأة إما أن تكون أجنبية أو ذات رحم محرم، أو مستمتعة، فإن كانت أجنبية فإما أن تكون حرة أو أمة، فإن كانت حرة فجميع بدنها عورة، ولا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجه والكفين؛ لأنها تحتاج إلى إبراز الوجه في البيع والشراء، وإلى إخراج الكف للأخذ والعطاء)[٣].

واختلف العلماء في الوجه والكفين، ولا حاجة إلى ذكر هذا الخلاف؛ لأن القدر المتفق عليه بين جمهور العلماء أثار المعترضون عليه الشبهات جاهلين بحكمة الشرع في هذا التفاوت، وهو يرجع إلى مانع جبلي خلقي بين الرجل والمرأة اقتضى هذا التفاوت؛ لكي يسهل تعامل كل منهما مع الآخر في المجالات

(١) انظر: كتاب المرأة الجديدة لقاسم أمين ص٧٩ وما بعدها ط/ مؤسسة هنداوي للطباعة.

(٢) توسع الدكتور/طه عبدالرحمن في كتابه دين الحياء في الجزء الثالث عن الحجاب ودعاوي العلمانيين حوله والأجوبة الفلسفية في ردها، وغرضي هنا بيان مقاصد القرآن الكريم في الحجاب من خلال آيات القرآن الكريم ودفع ما أوردوه حول هذه الآيات.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب ٣٦١/٢٣.

الإنسانية والاجتماعية المتنوعة دون أن تسبب إبداء محاسنها في إثارة الغرائز فتتعرض للإيذاء.

مقصد الشريعة من الحجاب

١- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾[1] والآية- وإن كانت في سياق خاص وهو التمييز بين ثياب الحرائر والإماء حتى لا يحصل لهن إيذاء- تشير إلى أن الحكمة عموما من الحجاب إخفاء الزينة التي يجب سترها حفاظا على المرأة من الإيذاء بكل أنواعه، سواء كان قوليا أو فعليا، فيسهل عليها أداء واجباتها في المجتمع أداءاً منضبطا، ولا يتم التعامل معها على أنها كتلة من المهيجات الغريزية، والجلباب: ثَوْبٌ أَوسَعُ من الخِمار دونَ الرِّداء تُغَطِّي به المرأةُ رَأْسَها وصَدْرَها[2]فأمر الله تعالى بتغطية المرأة رأسها بجلبابها وترسله ليستر صدرها، {ذلك} أي ما ذكر من التَّغطِّي {أدنى} أقربُ {أَن يُعْرَفْنَ} ويُميزنَّ عن الإماءِ والقيناتِ اللاتِي هنَّ مواقعُ تعرُّضِهم وإيذائِهم {فَلاَ يُؤْذَيْنَ} من جهة اهل الريبة بالتعرضِ لهنَّ[3].

(١) الأحزاب: ٥٩.

(٢) انظر: كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي مادة" ج ل ب ب" ١٣٢/٦، الناشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي.

(٣) انظر: إرشاد العقل السليم ١١٥/٧.

٢- وهذا هو المقصود من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[١]، قال البيضاوي: ("وَلا **تَبَرَّجْنَ**" **ولا تتبخترن في مشيكن**، " **تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الْأُولى**" **تبرجاً مثل تبرج النساء في أيام الجاهلية القديمة**)[٢].

٣- وكذلك قوله تعالى:﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[٣] أي: ولا يضربن بأرجلِهنَّ الأرض ليتقعقع[٤] خلخالهن فليعلم أنهن ذوات خلخال؛ فإنَّ ذلك ممَّا يُورث الرِّجالَ ميلاً إليهنَّ ويُوهم أن لهن ميلا إليهم[٥].

فهذه النواهي تؤكد على أن المرأة لا بد أن تكون منضبطة في المجتمع بالتزام عدم الإثارة في مِشيتها، وعدم إبداء الزينة الخفية التي أُمرت بسترها، وبهذا يظهر أن الشرع الشريف قصد صيانتها بخلاف الفكر العلماني الذي ابتذلها وجعلها سلعة للإغراء والإثارة، فهدر قيمتها الفكرية والعقلية، قال العلامة ولي الله الدهلوي: (اعلم أنه لما كان الرجال يهيجهم النظر إلى النساء على عشقهن والتوله بهن، ويفعل بالنساء مثل ذلك، وكان كثيرا ما يكون ذلك سببا لأن يبتغي قضاء الشهوة منهن على غير السنة الراشدة، كإتباع من هي في عصمة غيره، أو بلا نكاح، أو غير اعتبار كفاءة اقتضت الحكمة أن يسد هذا الباب، ولما كانت الحاجات متنازعة محوجة إلى المخالطة وجب أن يجعل ذلك على مراتب بحسب الحاجات فشرع النبي (ﷺ) وجوها من السنن، أحدها: ألا تخرج المرأة من بيتها إلا لحاجة لا

---

(١) الأحزاب: ٣٣.

(٢) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٢/٢٤٥.

(٣) النور: ٣١.

(٤) أي: يحدث صوتا. انظر: المصباح المنير مادة" ق ع ق ع".

(٥) انظر: إرشاد العقل السليم ٦/١٧١.

تجد منها بدا، الثاني: أن تلقي عليها جلبابها، ولا تظهر مواضع الزينة منها إلا لزوجها أو لذي رحم محرم..)[١]

٤- وبنظرة إلى ملابسات آية الحجاب التي تأمر أمهات المؤمنين بالحجاب ندرك أن الغرض منه هو صيانة المرأة لتكون بعيدة عن خائنة الأعين لا قهرها وكبتها كما يدعي البعض، يروي الإمام البخاري بسنده عن أنس، قال: قال عمر: "وافقت الله في ثلاث، أو وافقني ربي في ثلاث، قلت: يا رسول الله لو اتخذت مقام إبراهيم مصلى، وقلت: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب...الخ[٢].

فالفاروق عمر يعلم ما في طبيعة المرأة من لين الأنوثة وما في طبيعة عامة الرجال من جموح الغرائز، والإسلام كله نبل ومكارم، فلا يليق بالمسلمة في ظله إلا أن تكون أصلح مثل للفضيلة والعفاف، وأمهات المؤمنات القدوة الفاضلة للمؤمنات فلتكن المثل الأعلى وليكن التشريع بديا في شأنهن حتى إذا علم الناس أن أشرف من مشين على الأرض أمرهن الله بالحجاب وأبى عليهن الاختلاط كان ذلك أسرع إلى قلوب المؤمنات بالرضى والقبول[٣]

---

(١) انظر: حجة الله البالغة المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ) ١٩٣/٢ وما بعدها بتصرف.

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب التفسير، باب {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: ١٢٥].

(٣) انظر: كتاب الفاروق عمر بن الخطاب تأليف الشيخ محمد الصادق عرجون ص٩٢ بتصرف ط/مجمع البحوث الإسلامية.

الحجاب في نظر المخالفين

١- يرون أن الحجاب قضية تاريخية، ويرجع تحديد العورة إلى حرية الرجل والمرأة، فهي من الخصائص الشخصية، فإذا رأت المرأة أن شيئا ما من جسدها تتحرج من إبدائه أخفته وإذا لم تتحرج من إظهاره أظهرته بدلالة قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾[١] فلم يذكر متعلق الفعل غض، فهي مفتوحة حسب الأعراف وبدلالة "من" التبعيضية ليدل على أن الغض إنما هو لجزء من كل، وهذا الجزء ما تتحرج المرأة من إظهاره [٢] ويُرَدّ على هذا بأننا نمنع خضوع الأحكام التشريعية للتاريخ، وبأن حذف المتعلق لا يفيد العموم دائما[٣]، وهو هنا بمقيد بما يحل النظر إليه، قال العلامة أبو السعود: (﴿يَغُضُّواْ مِنْ أبصارهم﴾ عمَّا يحرُم ويقتصر به على ما يحلُّ)[٤].

ويؤكد هذا من التبعيضية جاءت مع الغض دون الحفظ؛ لأن الْمُسْتَثْنَى من حفظ الفروج نادرًا قليلًا، فإنه هُوَ الأزواج والسراري مع أنه معلوم من الآية الأخرى، وأما الغض فأورد بمن التبعيضية؛ لأن أمر النظر أوسع؛ لأنه مباح في أكثر الأشياء فقيد الغض بالتبعيض.[٥]

وجعل هؤلاء الحرج في الإظهار والإخفاء إلى الشخص دون الحاجة إلى كشفها والضرورة التي تلجأ المرأة عند التعامل إلى إبداء الزينة مخل بمقام العبودية الذي يقتضى أن يمتثل العبد لربه لا لهواه.[٦]

---

(١) النور: ٣٠.

(٢) انظر: الكتاب والقرآن د/ محمد شحرور ص ٦٠٤ وما بعدها بتصرف كبير.

(٣) ينظر: تأصيل القضية في شروح التلخيص ١١٩/٢-١٣٠ ط/ عيسى الحلبي.

(٤) انظر: إرشاد العقل السليم ١٦٩/٦.

(٥) انظر: حاشية القونوي ٣٢٦/١٣.

(٦) انظر: الموافقات في أصول الأحكام ٨٤/٢.

ومن المناقضات العجيبة أنهم يدّعون أنهم ينطلقون في فكرهم من العقل، فلو سلمنا جدلا بأن الحجاب **حرية شخصية يحدده كل شخص، فلماذا تُرمى المرأة التي أرادت أن تغطي كل جسدها بالجهل والتخلف؟**

٢- **قالوا:** إن القرآن الكريم ذكر أن الحد الأدنى من عورة الرجل هو حفظ الفرج بدلالة قوله تعالى:﴿ **وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ** ﴾[١]، وما عداه مباح، وأن للمرأة زينتين، زينة لا يجوز إبداؤها وهي الجيوب في قوله تعالى: ﴿ **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ** ﴾[٢]ويستثنى من الاطلاع عليها ما استثنتهم الآية، والجيوب هي ما بين الثديين وتحت الإبطين والفرج والأليتين، وفسر الجيب بكل فتحة لها طبقتان فالعين والفم جيب لكنه زينة ظاهرة، والثديين والإبطين جيب لكنه زينة خفية وهي المأمور بسترها دون باقي الجسم، وفسر الخمار بكل ما يستر سواء كان على الرأس أم لا؟[٣].

وهنا نلحظ أنهم قاموا بتفكيك الألفاظ عن معانيها اللغوية[٤] التي وضعت لها ليوسعوا الزينة الظاهرة، كما قاموا بإهمال المقام الذي نزلت فيه الآية والذي يساعد على فهم دلالات الآية، ففسر الجيب بما ذكر، والجيب كما في المصباح: (جيب

---

(١) النور: ٣٠.

(٢) النور: ٣١.

(٣) انظر: الكتاب والقرآن د/ محمد شحرور ص٦٠٦ وما بعدها.

(٤) التفكيكية نظرية نقدية لا تعترف بمقاييس اللغة والسياق والتاريخ في فهم النص، بل هي تشكك في كل المصادر والأفكار الموروثة، فهو اتجاه متمرد على كل شيء.
ينظر: المرايا المحدبة من البنيوية إلى التفكيك د/ عبدالعزيز حمودة ص٢٩١ وما بعدها بتصرف ط/ عالم المعرفة.

القميص ما ينفتح على النحر)[١]، والخمار كما في المصباح أيضا (ثوب تغطي به المرأة رأسها) [٢]، وليس مطلق الغطاء.

ومن ثم أمر الله – تعالى– المرأة بإلقاء الخمار على صدرها ليستره، ويؤكده ما ذكره العلامة أبو السعود من عادة النساء وقتئذ في الثياب، قال: (وقد كانتِ النِّساءُ على عادةِ الجاهليةِ يسدُلْن خُمرَهنَّ من خلفهنَّ فتبدو نحو رهن وقلائدهُنَّ من جيوبِهنَّ لوسعِها، فأُمرن بإرسالِ خمرهنَّ إلى جيوبهنَّ ستراً لما يبدُو منها)[٣].

الحجاب والإبداع

الحجاب هو صيانة للمرأة في اختلاطها في المجتمع، ولم يكن عائقا لها عن العمل والإبداع كما يقول المغرضون، ويلاحظ أيضا أن الرجل مأمور بالحجاب أيضا كالمرأة، وبغض البصر كالمرأة، إلا أن هذا التفاوت نظرا لطبيعة الرجل والمرأة الخِلْقية والاجتماعية، فيناط بالرجل العمل والسعي في المجتمع، فجعلت عورته ما بين السرة والركبة، وهذا القدر يكفي في الحفاظ على المرأة من الرجل بخلاف المرأة اكتفى الشرع بإبداء الوجه والكفين تيسيراً عليها في إنجاز عملها، ولأنه القدر الذي لا يثير الرجال غالبا، والله عليم حكيم.

المطلب الرابع: قضية الطلاق

من الأمور التي اختص بها الرجل في إنهاء العلاقة الزوجية الطلاق، والطلاق مظهر من مظاهر الرحمة التي شرعها الإسلام عند استحالة الحياة بين الزوجين، ومع أن الأصل فيه الإباحة[٤] إلا أنه مبغوض؛ لما فيه من هدم بيت

(١) مادة جيب.

(٢) مادة خمر.

(٣) انظر: إرشاد العقل السليم ٦/١٧٠.

(٤) الأصل فيه الإباحة وتعتريه الأحكام التكليفية. انظر: حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح. =

الزوجية، وجعل الإسلام إنهاء هذه العلاقة بيد الرجل، كما يفهم من الآيات التي أسندت الطلاق إلى الرجل، قال تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ } [البقرة: ٢٣١]، وقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١]، بينما يرى البعض أن الطلاق حق للرجل والمرأة، ولا ينفذ شفهيا، بل أمام القاضي، وإذا وقع الطلاق من قبل المرأة فمن حق الرجل رده في حالة واحدة فقط وهي حمل المرأة استنادا إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ ﴾(١)(٢).

ولا أدري من أين أخذ هذه الأحكام من الآية، ومن أين جعل الطلاق حقا للمرأة تستثنى حالة الحمل من نفوذه؟، والآية الكريمة تقرر عدة أحكام، **أولها:** أن عدة المطلقة ذات الحيض ثلاثة قروء، وليس فيها إسناد الطلاق إليها، بل عبر عنها باسم المفعول الذي يفيد وقوع الفعل عليها لا منها.

وثانيها: أنها مؤتمنة على عدد الأقراء أو الولد فلا يجوز لها كتمانهما استعجالاً في العدة وإبطالاً لحق الرجعة. **وثالثها:** أزواج المطلقات أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ إلى النكاح والرجعة إليهن، ولكن إذا كان الطلاق رجعياً، وليس فيها أن المرأة إذا طلَّقت الرجل فمن حق الرجل رد الطلاق إذا كانت حاملا، فجعل اسم الإشارة للحمل وهو لزمان التربص. **ورابعها:** أنهما متساويان في الحقوق والواجبات،

=العلامة المحلي على منهاج الطالبين ٤٩٥/٣ ط/ المكتبة التوفيقية.

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) انظر: الكتاب والقرآن د/ محمد شحرور ص٦٢٧.

وللرجل درجة زائدة على المرأة فسرها البعض بحقه في عدم قبول الطلاق حالة حمل المرأة، وقد بينت بطلانه.

الحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل

وإنما كان الطلاق بيده لأمور ترجع إلى التكوين النفسي للرجل والمرأة، حيث إن طبيعة الرجل التعامل مع الأمور بالعقل والمرأة تغلب العاطفة، وأيضا الرجل أحرص على استبقاء العلاقة الزوجية؛ لما يعقب إنهائها من غرامات مالية، والشرع يتشوف إلى استبقاء العلاقة الزوجية، فلأجل هذا جعل الطلاق بيد الرجل، وليس في هذا انتقاصا من شأن المرأة، بل رعاية لتكوينها النفسي، وهذه هي الدرجة التي جعلها للرجل في قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[1] قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور: (وهذه الدرجة اقتضاها ما أودعه الله في صنف الرجال من زيادة القوة العقلية والبدنية...، وهذه الدرجة هي ما فضل به الأزواج على زوجاتهم من الإذن بتعدد الزوجة للرجل، دون أن يؤذن بمثل ذلك للأنثى، وذلك اقتضاه التزيد في القوة الجسمية، ووفرة عدد الإناث في مواليد البشر، ومن جعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة، والمراجعة في العدة كذلك، وذلك اقتضاه التزيد في القوة العقلية وصدق التأمل.) [2]

الخلع سبيل المرأة إلى إنهاء العلاقة الزوجية

قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ ﴾[3].

---

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) انظر: التحرير والتنوير ٢/٤٠١ وما بعدها.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

قد يدب الخلاف بين الزوجين وتستحكم النفرة بينهما لكنها من جانب الزوجة فقط، أما الزوج فلا يرغب في إنهاء العلاقة بينهما، فماذا تصنع المرأة التي لا تريد الاستمرار في هذه العلاقة مع أن الزوج لم يقصر في إكرامها وفي حسن عشرتها؟ جاء الخلع –وهو فرقة بَين الزَّوْجَيْنِ وَلَو بِلَفْظ مفاداة بعوض مَقْصُود رَاجع لجِهَة الزَّوْج[1]– سبيلا للمرأة إلى الحصول على حريتها مع تعويض الزوج عن الأضرار المادية التي تكلفها في بناء هذه العلاقة.

بقي أن يقال: لم فُرِّق بين الرجل والمرأة، فأجيز للرجل الطلاق من غير حاجة إلى القضاء، وأجيز للمرأة بشرط القضاء؟ والجواب عن ذلك مشتقٌّ من طبيعة المرأة والرجل، ومن وجود تَبِعات تحمل الرجل على التفكير والتقدير، ومن طبيعية الطلاق من حيث إنه ثبت للضرورة أو الحاجة، إن المرأة تحكمها العاطفةُ، وتلك ميزتها وفضيلتها، والعاطفة إذا سيطرت على الأمور الخطيرة قد تضر، والطلاق أخطرُ ما يكون بين الرجل والمرأة تغضب فتظن أن صفحةَ حياتها قد أصابتها كدرةٌ لا بقاء معها، وأن البيت صار أضيقَ على نفسها من كِفَّة الحابل، فلو جُعل الطلاق في يدها ما نظرت في عواقبه، في مثل هذه الحال من التأثُّر وإن الرجل بما أنفق في سبيل هذا الزواج من مال وبما أُلقي عليه من تبعات، وبماله من حِرص على أولاده الذين يُنسبون إليه هو، وبما يعقبه الطلاقُ من عواقب يفكر ويُقدِّر قبل الإقدام فيوازن بين التَّبعات المترتبة عليه، والحاجة الدافعة إليه، فإن رجَحت الأولى على الثانية أبقى أهله، وإن رجحت الثانية على الأولى طلق. [2]

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج الشيخ محمد الخطيب الشربيني ٢٦٢/٣ ط/فيصل عيسى الحلبي.

(٢) انظر: الأحوال الشخصية الشيخ محمد أبو زهرة ص٢٨٣ وما بعدها.

المطلب الخامس: قضية النفقة

النفقة مشتقة من النفوق: وهو الهلاك، نفقت الدابة نفوقا هلكت، أو من النفاق وهو الرواج، نفقت السلعة نفاقا راجت، وذكر الزمخشري أن كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس ونفي ونفد، وفي الشرع الإدرار على الشيء بما به بقاؤه، ثم نفقة الغير تجب على الغير بأسباب الزوجية والقرابة والملك(١).

وعقد الزواج عقد عظمه الشارع وأحاطه بالتشريعات التي تضمن بقاءه واستمراره، ومن هذه التشريعات النفقة فهي حق للزوجة يلتزم الرجل بها، وهذا الالتزام توزيع تقتضيه الطبيعة في الوجود، وترتب عليه حق الزوج في استقرار الزوجة في البيت وطاعته وبالتالي تسقط بسقوطهما، وأيضا قضية القوامة بسبب التزامه بالنفقة(٢).

١- تبدأ النفقة على المرأة من الولادة إلى البلوغ، وهذه النفقة سببها الصغر قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾(٣).

قوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ) أي: الذي يولد له يعني الوالد، فإن الولد يولد له وينسب إليه، وتغيير العبارة للإشارة إلى المعنى المقتضى لوجوب الإرضاع ومؤن المرضعة عليه.(٤)

---

(١) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٣٤٠/٤ ط/ دار الكتب العلمية.

(٢) انظر الأحوال الشخصية ص١٦٤.

(٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ١٣٨/٢.

٢- وبزواجها تجب لها النفقة بسبب الزوجية، وإذا حدث فراق فلها النفقة والسكنى على حسب حال الفرقة، ومن النفقات الواجبة بعد الفراق المتعة، قال تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[١] وقال تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[٢].

والمتعة لها تفاصيل في الفقه في حكمها ولمن تجب لها، وفي تقديرها[٣]، ومن الأمور الواجبة بسبب الفراق السكنى ونفقة العدة للحامل البائن على مذهب الشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٤]، ولكل مطلقة عند الحنفية، قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[٥] [٦] والحكمة من وجوب النفقة على الرجل دون المرأة رعاية الإسلام الفوارق الجبلية والاجتماعية التي بين الرجل والمرأة، ومنع مساواة الرجل للمرأة في أن زوجه تنفق عليه؛ لما تقرر في العوائد من كون الرجل هو الكاسب للعائلة، وتلك العادة من آثار جبلة الرجل المخولة إياه بالقدرة على الاكتساب ونصبه[٧].

---

(١) البقرة: ٢٤١.

(٢) البقرة: ٢٣٦.

(٣) انظر: الأحوال الشخصية ص ٢٠٠وما بعدها.

(٤) الطلاق: ٦.

(٥) الطلاق: ٦ – ٧.

(٦) انظر: الأحوال الشخصية ص ٣٨٣ وما بعدها.

(٧) انظر: مقاصد الشريعة للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ص١١٠.

المطلب السادس: في الميراث

قضية الميراث من القضايا التي استغلت لتشويه صورة الإسلام والتأكيد على أن الإسلام فرق بين الرجل والمرأة، وقامت بعض الدول الإسلامية بمحاولة إصدار تشريع يسوي بينهما في العطاء[١] وهذا يرجع إلى ضعف العقيدة وعدم إدراك فلسفة التشريع في الميراث، ولو كان هؤلاء منصفين لقاموا بمقارنة التشريع الإسلامي بغيره وسيجدون أن الإسلام أنصف المرأة في الميراث، حيث كانت تحرم مطلقا، بل وكانت في الجاهلية تورث، وقام الشيخ: **عبدالمتعال الصعيدي** بعمل مقارنة بين الميراث في الإسلام والشرائع السماوية والوضعية، وقام فيه ببيان الحكم التشريعية في الميراث، والحاصل أن الإسلام رتب قضية الميراث على أساس القرب والبعد من الميت، وعلى قدر حاجة الوارث إلى مال المورث، فأعطى الذكر ضعف الأنثى في الابن والبنت كما في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[٢].

فلم تذهب الشريعة إلى حرمان البنت كما في الشريعة اليهودية ولا إلى التسوية بينهن وبين الذكور كما في القانون الروماني والفرنسي، فتوسطت الشريعة فأعطتها النصف؛ رعاية لميل المورِّث وهو يميل إلى أبنائه أكثر من بناته، ولأن

---

(١) يرى المعترضون على نظام الميراث في الإسلام أن هذا النظام كان مبنيا على نظام معرفي في الحساب كان مناسبا لزمان التنزيل، ونحن الآن في القرن العشرين لا بد أن تستند بجانب علم الحساب إلى الهندسة التحليلية لديكارت، والتحليل الرياضي، ونظرية المجموعات لنيوتن بالإضافة إلى كافة المعارف والعلوم الإنسانية، واستخلص الدكتور شحرور نظاما جديدا مناسبا –من وجهة نظره– لوضع المرأة الآن. انظر: نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي ص١١٥ وما بعدها.

(٢) النساء: ١١.

المرأة في الغالب مكفولة من قبل الزوج، فلا تطالب بنفقات مثل الرجل، فهذه حكمة عدم المساواة فهي تراعي الجوانب النفسية والاجتماعية.(١)

وفي جانب الإخوة قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾(٢)، وجعل فرض الزوج النصف والزوجة الربع في حالة عدم الولد كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ ﴾(٣) وجعل عند تفرد الأب والأم بالتركة للأب الثلثان وللأم الثلث في قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾(٤) والحكمة من هذا كله ما سبق من التزام الرجل بالأعباء الاقتصادية، فمسئولية الرجل في الحياة من الناحية المادية أوسع في الأوضاع الإسلامية من مسئولية المرأة، فهي مكفولة من المهد إلى اللحد بخلاف الرجل فإنه يتحمل مسئولية نفسه بعد البلوغ شرعا.

وهذا قانون غير مطرد فسنجد أن الإخوة لأم يشتركون في الثلث لا فرق بين ذكر وأنثى، قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ

(١) انظر: الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية الشيخ/ عبدالمتعال الصعيدي ص١٣٧ وما بعدها ط/مكتبة الآداب.

(٢) النساء: ١٧٦.

(٣) النساء: ١٢.

(٤) النساء: ١١.

أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴾[1].

والحكمة من هذه التسوية أن الإدلاء بمحض الأنوثة، والأم لا ترث أكثر من الثلث، فلم يتجاوزوا الثلث، أي: فجعل لهم سهم الأم.[2]

وهذه حالة من الأحوال التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل، وهناك أحوال ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، وحالات ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل، وبسطه في كتب المواريث.

والحاصل أن فلسفة الميراث في الإسلام بُنيت على ميزان دقيق يراعي الجوانب النفسية والاجتماعية للرجل والمرأة، ومن يتأمل هذا بعين الإنصاف والموضوعية يدرك بوضوح إعجاز هذا التشريع، وأنه مبني على الحكمة والمصلحة.

المطلب السابع: الشهادة

الشهادة ذكر خبر يختص ببعض الناس يمكن فيه الترافع إلى الحكام، كقول القائل: أشهد بأن لفلان على فلان كذا[3].

ومقصد الشريعة من الشهود الإخبار عما يبين الحقوق وتوثيقها، فلذلك كان المقصد منهم أن يكونوا مظنة الصدق فيما يخبرون به بأن يكونوا متصفين بما

---

(١) النساء: ١٢.

(٢) انظر: تفسير البيضاوي ٢٠٥/١، تفسير النسفي ٢٩٩/١، حاشية القونوي ٧٦/٧

(٣) وفي هذا المقام يفرق العلماء بين الشهادة والرواية بأن الراوية ذكر خبر يتعلق بجميع الناس لا ترافع فيه إلى الحكام، كقول القائل: قال رسول الله (ﷺ): (إنما الأعمال بالنيات). انظر: حاشية العلامة البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٤٥/٢ ط/ دار الكتب العلمية بيروت.

يزعهم عن الكذب[1] ولما كان الغرض من الشهادة حفظ حقوق الناس، وهو عمل يعالج فيه الشاهد أن يتغلب على دخائل الحب والبغض ويتجنب الميل مع هواه، ومعلوم أن النساء لا يملكن عواطفهن ما يملكه الرجال اختلف أمر الشهادة بالنسبة لهما، ومن ثم فالمانع من التساوي راجع إلى ما ركبه الله في طبيعة المرأة من العاطفة المرهفة التي تنسجم مع وظائفها المنوطة بها من الحضانة والأمومة، وهذه الوظائف تحتاج إلى عاطفة مرهفة وحنان رحيم، ومن ثم فإن هذه الصفات في حقها كمال لا نقص؛ إذ لا يتأتى القيام بهذه الوظائف مع فقدان هذه الصفات، فهي كمال في بابها يتناسب مع رعاية الأبناء التي لو قام الرجل بها لفشل وفسدت الذرية.

قال تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} [البقرة: ٢٨٢]، قال الإمام الرازي: (ثم قال: (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) والمعنى أن النسيان غالب طباع النساء؛ لكثرة البرد والرطوبة في أمزجتهن، واجتماع المرأتين على النسيان أبعد في العقل من صدور النسيان على المرأة الواحدة، فأقيمت المرأتان مقام الرجل الواحد، حتى إن إحداهما لو نسيت ذكرتها الأخرى، فهذا هو المقصود من الآية)[2].

نصت الآية على صورة من صور الشهادة وعُلّلت الحكمة بالنظر إلى طبيعة الرجل والمرأة الخلقية من الضبط والتذكر، وأيضا من الحكم أن قضايا المجتمع من حيث الاطلاع عليها وعدمه يختلف فيها حال الرجل والمرأة، ففي قضايا الحيض والولادة والرضاع وعيب المرأة يكثر اطلاع النساء عليها بخلاف الرجال،

(١) انظر: مقاصد الشريعة ص٢٣١.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب ٧/٩٥.

فيقبل فِي هذا شَاهِدَانِ رجلَانِ أَو رجل وَامْرَأَتَانِ أَو أَربع نسْوَة منفردات، فإذا توفر أربع نساء ولم يتوفر رجل جازت الشهادة؛ نظراً لأن هذه الصورة مما يقلّ فيها اطلاع الرجال عليها، وأكثر من النساء نظراً لطبيعتهن، ومن ثم يظهر أن نظام الشهادة كما فصله الفقهاء وأشارت الآية الكريمة السابقة قائم على رعاية حال المرأة وقائم على طبيعتها في وظائفها المجتمعية(١).

وأخيرا: هذه أبرز القضايا التي أثيرت حول موضوع المساواة بين الرجل والمرأة، والتي حاولت في هذا البحث بيان هدي القرآن الكريم في تشريع الأحكام والحكم والمقاصد من وراء تشريعها ليكون القارئ على بصيرة من أمر هذا الدين، وحتى لا ينخدع بالشبهات التي تثار في هذه القضية، والتي يقصد من وراءها تدمير المجتمع الإسلامي ليحل فيه الفساد والانفلات من شرع الله تعالى، وأسأل الله- تعالى- التوفيق والسداد والقبول.

والحمد لله رب العالمين

(١) ينظر تفصيل الكلام الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٨٣/٢.

الخاتمة

من خلال هذه المدراسة لقضية المساواة بين الرجل والمرأة خرجت بالنتائج الآتية:

أولا: أن أحكام هذه الشريعة تتفق مع العقول، فشعارها قول الله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوۡحَىٰٓ إِلَيۡكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلۡحِكۡمَةِ ﴾الإسراء: ٣٩، أي: مما يحكم العقل بصحته، وتصلح النفس بأسوته.

ثانيا: إدراك عظمة التشريع، وأنه يتلائم تماما مع الفطرة البشرية التي فطر الناس عليها مما يدل على وحدانية الله تعالى، وأن الذي شرّع الأحكام هو من خلق.

ثالثا: الوقوف على الخصائص التي اختص بها الرجل والمرأة يؤكد تمايز الأدوار والوظائف نتيجة لذلك.

رابعا: ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في كل ما لا يتعارض مع خصائصهما الجبلية والاجتماعية، فساوي بينهما في الكرامة والحقوق والواجبات والجزاء على الأعمال.

خامسا: تحقيقا لسنة التكامل فإن الرجل اختص ببعض الأحكام كما اختصت المرأة ببعض الأحكام تشهد الفطرة النقية والعقل السليم بقبولها، ويظهر العدل الإلهي في تشريعها.

سادسا: ضرورة الوقوف على هذه الحكم والمقاصد من التشريع **لندفع الغارات المشبوهة حول التكاليف الإلهية.**

سابعاً: كل المحاولات التي خرجت على التشريع الإسلامي في قضية الميراث– مثلا– لتسوي بين الرجل والمرأة محاولات مارقة جاهلة بمقاصد الشريعة التي تحافظ على استقرار المجتمعات.

ثامناً: أرى أن دراسة مقاصد الشريعة مهمة جدا في الوقوف على فلسفة التشريع وحكمة الباري في أفعاله مما يترتب عليه ثبات الإيمان وقوته في عصر الشبهات.

تاسعا: تأكد –من خلال الدراسة السابقة– أهمية المنهج العلمي المحكم في فهم الوحي الشريف، وأنه لا يمكن عزل النص عن اللغة التي نزل بها وعن الملابسات التي أحاطت به كما يفعل دعاة القراءة المعاصرة للوحي الشريف، كما تأكد لنا من خلال فهم علماء الأمة صلاحية الشريعة لمواكبة التطورات وأنها ثرية بالأحكام التي تنظم حياة الأمة في كل زمان ومكان.

المصادر والمراجع

١- (تفسير المنار) المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.

٢- الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة ط/دار الفكر العربي٢٠٠٨م.

٣- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ) ط/دار إحياء التراث العربي سنة ١٩٩٤م.

٤- الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين.

٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ط/ مصطفى الحلبي.

٦- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة تأليف عبدالمتعال الصعيدي ط/ مكتبة الآداب.

٧- تحرير المرأة لقاسم أمين ط/ دار المعارف.

٨- التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ط/دار سحنون للنشر والتوزيع.

٩- التفسير التحليلي لسورة النساء لفضيلة الأستاذ الدكتور/ إبراهيم عبدالرحمن خليفة طبعة سنة ١٩٩٣م.

١٠- تفسير النسفي ط/الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٩٦م.

١١- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ط/دار الحديث ٢٠٠٧م.

١٢- الجينوم البشري للدكتور/ محمد رأفت عثمان ط/ مكتبة وهبة ٢٠٠٩م.

١٣- حاشية الشيخ حسن العطار على جمع الجوامع ط/ دار الكتب العلمية.
١٤- حاشية العلامة البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ط/ دار الكتب العلمية بيروت.
١٥- حاشية العلامة الشهاب الخفاجي على البيضاوي ط/ دار الكتب العلمية الأولى سنة ١٩٩٧م.
١٦- حاشيتا القونوي وابن التمجيد عَلَى البيضاوي المؤلف: عصام الدين إسْمَاعيل بن مُحَمَّد الحنفي (صاحب: «حاشية القونوي» على البيضاوي). ومصلح الدين بن إبْرَاهيم الرومي الحنفي (صاحب: «حاشية ابن التمجيد» على البيضاوي).المحقق: عبد الله محمود مُحَمَّد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، سنة النشر: ١٤٢٢ هـ: ٢٠٠١م.
١٧- شرح صحيح مسلم المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
١٨- شروح التلخيص ط/ عيسى الحلبي.
١٩- العقل والفقه في فهم الحديث النبوي للشيخ مصطفى الزرقا ط/القلم ٢٠٠٢م.
٢٠- الفاروق عمر بن الخطاب تأليف الشيخ محمد الصادق عرجون ط/مجمع البحوث الإسلامية.
٢١- فتح الباري شرح صحيح البخاري ط/ دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٢- الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المحقق: أحمد مجتبى، الناشر: دار العاصمة – الرياض.
٢٣- فتح القدير للكمال بن الهمام ط/ دار الكتب العلمية.

٢٤- القواعد الكبرى للعلامة عز الدين عبدالعزيز عبدالسلام المتوفى ٦٦٠هـ ط/ دار القلم دمشق.
٢٥- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ط/مكتبة مصر.
٢٦- المدد الفياض بنور الشفا للقاضي عياض للشيخ حسن العِدْوي الحمزاوي المتوفى ١٣٠٣هـ، ط/ كشيدة.
٢٧- المرأة الجديدة لقاسم أمين ط/ مؤسسة هنداوي للطباعة.
٢٨- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني الدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي ط/دار الفكر المعاصر.
٢٩- المرأة في القرآن محمد عباس العقاد ط/نهضة مصر.
٣٠- المرايا المحدبة من البنيوية إلى التفكيك د/ عبدالعزيز حمودة ط/ عالم المعرفة.
٣١- المطول في شرح تلخيص المفتاح لسعد الدين مسعود التفتازاني ط/ المكتبة الأزهرية.
٣٢- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج الشيخ محمد الخطيب الشربيني ط/فيصل عيسى الحلبي
٣٣- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ) ط/دار الحديث.
٣٤- مفاتيح الغيب لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ط/الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ.

٣٥- مقاصد الشريعة الإسلامية الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ط/ دار السلام ٢٠١٤م.
٣٦- الموافقات في أصول الأحكام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ط/ دار الطلائع، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد.
٣٧- موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين لشيخ الإسلام مصطفى صبري ط/ المكتبة العصرية ٢٠١٨م.
٣٨- الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية الشيخ/ عبدالمتعال الصعيدي ط/مكتبة الآداب.
٣٩- نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي الدكتور/ محمد شحرور ط/ الأهالي للنشر والتوزيع.
٤٠- النص السلطة الحقيقة الدكتور/ نصر حامد بوزيد ط/ المركز الثقافي العربي الطبعة الأولى ١٩٩٥م.
٤١- الولاية على النفس للشيخ محمد أبو زهرة ط/ دار الفكر.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة وملخص للبحث	٣
Research Summary	٦
التمهيد	٨
المبحث الأول: مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة	١٥
المطلب الأول: المساواة في أصل الخلق	١٥
المطلب الثاني: المساواة في الكرامة	١٨
المطلب الثالث: المساواة في الحقوق والواجبات	٢١
المبحث الثاني: موانع المساواة بين الرجل والمرأة (الحكم والمقاصد)	٣١
المطلب الأول: في القوامة	٣١
المطلب الثاني: قضية تعدد الزوجات	٣٥
المطلب الثالث: في الحجاب	٤٠
المطلب الرابع: قضية الطلاق	٤٧
المطلب الخامس: قضية النفقة	٥١
المطلب السادس: في الميراث	٥٣
المطلب السابع: الشهادة	٥٥
الخاتمة	٥٨
المصادر والمراجع	٦٠
فهرس الموضوعات	٦٤